

القسم الرئيسي

قانون نمرة ٢٠ لسنة ١٩١١

قانون بشأن استخدام مساعدى الصيدلة فى أعمال الصيدليات

المادة الرابعة

نبعاً عن الأحوال المبنية بالسلطة السابقة لا يجوز لمساعدى الصيدلة أن يجهزوا الأدوية المحتوية على مادة أو أكثر من المواد السامة الواردة باللحول الأول الملحق بالقانون نمرة ١٤ الصادر في سنة ١٩٠٤ الاختمت مراسلة صيدلاني حائز لدبلومة وعلى هذا الصيدلاني أن يتم بنفسه الاجراءات المنصوص عليها في القانون المذكور فيما يتعلق بهذه الأدوية أو النذاكر الطبية التي تجهز بوجهها

المادة الخامسة

يجوز لكل تلميذ في الصيدلية وكل مساعد صيدلاني تحت التربين متى بهذه الصفة في مدرسة الطب بالقاهرة أن يملىء مدة التربين في صيدلانية يكون فيها على الأقل صيدليان من الحائزين لدبلومة بعد اعلان مصلحة الصحة كافية بذلك ويجوز للتلامذة والمساعدين الذين تعمت التربين أن يساعدوا الصيدلاني في أعماله الفنية بشرط أن يكون ذلك تحت ملاحظة ومسئولة أحد الصيدلانيين الحائزين لدبلومة وكل من تخطب مدرسة الطب اسمه من التلامذة أو الاشخاص الذين تعمت التربين يعتبر غير لائق للخدمة في الصيدليات

المادة السادسة

لا يجوز لصاحب الصيدلانية في أى حال من الأحوال أن يخدم في صيدلانيه بصفة مساعد صيدلاني أو تلميذ أو مساعد تحت التربين

المادة السابعة

بعد مرور تسعمون يوماً من نشر أمرنا هذا لا يجوز لأحد الاستخدام في أى صيدلانية للمساعدة في أعمال الصيدلانيين غير الصيدلانية الحائزين لدبلومات ومساعدي الصيدلانية أو التلامذة أو الاشخاص الذين يتضمنون فيها مدة التربين طبقاً لاحكام هذا القانون

المادة الثامنة

كل من خالف حكم من الأحكام السابقة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القانون نمرة ٤٤ الصادر في سنة ١٩٠٤ الذي يعتبر هذا القانون جزءاً منه

المادة التاسمة

على ناظر الداخلية تنفيذ القانون ما صدر بمرسلي المتن في ٢٦ ذي القعدة سنة ١٣٢٩ (١٧ نوفمبر سنة ١٩١١)

عباس حلى

باسم الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

محمد سعيد

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٢٤ الصادر في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٠٤ بشأن تعاطي صناعة الصيدلانية وعلى ما قررت الجمعية العمومية بمجلس الاستئناف المختلفة بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩١١ طبناً للامر العالى الصادر في ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار وبعدأخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

المادة الأولى

يجوز لكل صيدلاني يمتلك صيدلانية أو يديرها أن يستعين في أعمالها بمساعد صيدلاني واحد أو أكثر

المادة الثانية

على كل من يستخدم بصفة مساعد صيدلاني أن يكون حائزًا على

(١) شهادة مساعد صيدلاني صادرة من نظارة المعارف العمومية (بعد اداء الامتحان) أو شهادة من أحدى مدارس الصيدلانية وتثبتها نظارة الداخلية معادلة لشهادة نظارة المعارف العمومية بناء على طلب مدير عموم مصلحة الصحة

(٢) رخصة من نظارة الداخلية بناء على طلب مدير عموم مصلحة الصحة ويجب أن يرفق طلب الرخصة بشهادة رسمية صادرة أو مؤشر عليها من جهة الاختصاص التابع لها يثبت شخصيته وحسن سلوكه

المادة الثالثة

يجوز للصيدلاني عند غيابه عن صيدلانيه أن ينوب عنه من الظهر إلى الساعة ٣ مساءً ومن الساعة ٨ مساءً إلى الساعة ٨ صباحاً أي مساعد صيدلاني أعلنت مصلحة الصحة عن استخدامه وذلك في الاعمال المنصوص عليها في القانون نمرة ٤٤ الصادر في سنة ١٩٠٤ مالم يوجد في الصيدلانية صيدلاني آخر حائز لدبلومة ويجوز للصيدلاني تعديل هذه المواعيد بشرط أن يعرضها أولاً على مصلحة الصحة العمومية وتوافق عليهما

وبناء عليه يجوز للمساعد أن يجهز ويصرف كل دواء وينفذ ما شئت عليه كل تذكر طيبة ويقيدها في الدفتر وبضم عليه علامته ويحفظ معه مفتاح الفرقه أو الدوراب الموضوعة فيه الجواهر السامة على حدتها